

عنوان المحاضرة أنواع الرسوم



جامعة ساوة

كلية القانون

قسم القانون

المرحلة الثانية

رقم المحاضرة (٨)

اسم المحاضر: م. م. هُدى صباح مطرود

أولاً: أنواع الرسوم

- تختلف الرسوم حسب:

- طبيعة الخدمة

- الجهة المقدّمة للخدمة

- أهم أنواع الرسوم:

١- الرسوم القضائية والعدلية

٢- الرسوم الإدارية

٣- الرسوم الامتيازية

٤- الرسوم الاقتصادية

تفصيل أنواع الرسوم

- الرسوم القضائية والعدلية:
- تُدفع عند رفع الدعوى أو لدى كاتب العدل
- قد تكون مقطوعة أو بنسبة من قيمة الدعوى
- الرسوم الإدارية:
- مقابل خدمات المرافق العامة
- مثل: البلدية، الصحة، البريد
- الرسوم الامتيازية:
- مقابل خدمات ذات طابع خاص
- مثل: رخصة السلاح، رخصة القيادة، جواز السفر
- الرسوم الاقتصادية:
- مرتبطة بالنشاط الاقتصادي
- مثل: رسوم المهن، المجازر، النقل، المباني

طرق استيفاء الرسوم

- تراعي الدولة التوازن بين:

- المنفعة العامة

- مصلحة المكلف

- طرق الاستيفاء:

- ١- الدفع الفوري مع وصل قبض

- ٢- استيفاء الرسوم عن طريق الطوابع

- ٣- استيفاء الرسوم بواسطة الإدارة وفق كشوفات

الثمن العام:

- مبلغ يدفعه الفرد مقابل سلعة أو خدمة تنتجها مشاريع الدولة
 - تحديد الثمن العام وفق هدف الدولة:
 - المنافسة (العرض والطلب)
 - الاحتكار (مثل النفط والتبغ)
 - إيرادات الاحتكار أعلى من المنافسة
 - جدل فقهي حول كونه ضريبة مستترة
 - يتم تحديد الرسم وفق القواعد الآتية:
- ١- التناسب بين مجموع الرسوم وكلفة الخدمة
 - ٢- رسم رمزي في الخدمات ذات النفع العام (التعليم، الصحة)
 - ٣- رسم مرتفع للحد من الطلب (رخصة السلاح)
- القاعدة الثالثة قد تتضمن ضريبة مستترة

أولاً: الثمن العام والرسم

أوجه التشابه:

- كلاهما مقابل خدمة
- قد يتضمنان ضريبة مستترة
- قد يزيد أو يقل عن الكلفة

أوجه الاختلاف:

- الثمن العام: اختياري – يحقق نفع خاص – يحدد بالمنافسة أو الاحتكار
- الرسم: جبري – يحقق نفع عام وخاص – يحدد بالقانون

ثانياً: الرسم والغرامة

- الرسم: مقابل خدمة وبارادة الفرد
- الغرامة: عقوبة على مخالفة قانونية
- الغرامة لا تحقق نفعاً مباشراً للفرد

شكراً لحسن اصغائكم